تنظيم الامن الداخلي

مقدمة:

تم إعداد هذا النظام طبقا ل

- الأمر رقم 95-24 الصادر في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بحماية الأملاك العمومية و أمن الأشخاص فيها .
- المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 04 ماي 1996 .

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا النظام الداخلي إلى تحديد القواعد العامة لحماية أملاك الشركة والى ضمان أمن الأشخاص الساهرين على تسييرها أو استغلالها.

المادة الثانية

ومن خلال المعنى الوارد في هذا النظام يقصد باملاك الشركة المنشات القاعدية والهياكل والأشغال والوسائل وبصفة عامة الأملاك العقارية والمنقولة المستغلة في إطار نشاطاتها الاقتصادية و الادارية والاجتماعية.

المادة الثالثة

إن الممتلكات التابعة للشركة مثلما هي محددة في المادة الثانية أعلاه والأشخاص العاملين على تسيير استغلالها مهما يكن نظام تسيير الشركة يعتبرون وحدات وظيفية عملية متجانسة تدعى في صلب النص بلفظ "وحدة".

و يدعى المسؤول صاحب السلطة على الشركة او القطاع أو الوحدة مديرا عاما او نائب المدير العام او مدير وحدة .

المادة الرابعة

ان مدير الوحدة مطالب بتنظيم حماية وحدته بكيفية دائمة و في كل الأحوال .

المادة الخامسة

تتمثل حماية الوحدة في جملة من التدابير القانونية و النظامية والعملية التي تساهم في وقاية و حفظ الشركة أو الوحدة و الدفاع عنها باستعمال القوة،عند الاقتضاء،بما في دلك استعمال السلاح ضد الاخطار كيفما كان نوعها لا سيما الاعمال العدوانية و التخريب و التحطيم و عرقلة الممارسة العادية للنشاطات العملية .

فاجراءات الوقاية و الحفاظ و الدفاع تلزم كل وحدة باعداد مخطط امن داخلي يشمل تقييما للمخاطر والتهديدات وكذا التدابير و الوسائل الكفيلة بالتصدي لها .

المادة السادسة

يجب ان تكون اجراءات الوقاية و المحافظة والدفاع مناسبة لاهمية الوحدة ومع درجة حساسيتها ودرجة تعرضها للخطر وكذلك مع أثر نشاطها في المحيط السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

الفصل الثاني أهداف الأمن الداخلي

المادة السابعة

بالمعنى الوارد في هذا التنظيم،يهدف الأمن الداخلي المتواجد على مستوى مجموع وحدات الشركةيهدف إلى :

- المحافظة على المياكل و التجهيزات و السير العادي للنشاطات المهنية بأماكن العمل من كل عمل جنائي؛

- احباط أو تقليص اثاركل محاولة ابتزاز او تخريب اواعتداء أو مشاغبات تحريضية تستهدف المياكل القاعدية والتجهيزات و العمال و المستعملين داخل المحيط الامني أو تخل بالسير العادي للنشاطات ؛

- اتخاذ الإجراءات الاستعجالية فيما يخص الانذار و النجدة ؛

و كذا اجراءات الأمن الهادفة الى القاء القبض على مرتكبي الفعل الاعتدائي و الشركاء الذين ضبطوا متلبسين بعين المكان او الضواحي المباشرة للوحدة .

المادة الثامنة

ان الاهداف المنصوص عليها في المادة السابعة اعلاه تستدعي إعداد مخطط امن داخلي للوحدة طبقا للتعليمة رقم297 د ا 95 المؤرخة في 21 جوان 1995 و النصوص السارية المفعول مع ذكر الطابع السري او الخصوصي حسب الحالة.

المادة التاسعة

يقيم مخطط الأمن الداخلي مختلف الاخطار والتهديدات التي تتعرض لها الوحدة .

فهو يحدد وينظم كمية ونوعية التجهيزات و الوسائل وتقنيات وطرق الحماية والكشف وكذا الإجراءات الامنية العادية و الفورية التي يجب الشروع في العمل بها بغرض الوقاية من هذه الاخطار و تقليص تاثيرها على الوحدات التابعة للشركة،و عند الاقتضاء،إلقاء القبض على المعتدين المحرضين واتخاذ الاجراءات التحفظية ضدهم المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة العاشرة

ان عمال الوحدة بما فيهم العمال المكلفون بالامن وزوارها و مستخدميها و روادها مجبرون على تطبيق جميع القواعد والتعليمات الواردة في هذا النظام الداخلي .

الفصل الثالث الصلاحيات والمسؤوليات

المادة الحادية عشر

ان مسؤولية وحماية الوحدة تقعان مباشرة على عاتق مدير الوحدة الذي يستعين في مهمته كمسؤول اول على الأمن الداخلي و الوقاية و الحماية مساعدا للامن الداخلي طبقا للبنية النظامية المتواجدة على مستوى كل وحدة من وحدات الشركة .

و تحدد الترتيبات التطبيقية لهذه المادة على اساس التنظيم الساري المفعول .

المادة الثانية عشر

يمارس المدير صلاحيات الأمن الداخلي داخل الوحدة المسؤول عنها وعلى توابعها و ملحقاتها المباشرة وكذا منافذ الأنابيب .

المادة الثالثة عشر

يمارس مدير الوحدة سلطته كرئيس اداري على جميع العمال المساهمين في مهمة الأمن داخل وحدته.

المادة الرابعة عشر

ان مسؤولية رئيس الوحدة لا تعفي السلطات المباشرة من مسؤولياتها وخاصة في إطار المساعدة والتنسيق والرقابة وتقييم التدابير المقررة بإمكان مدير الوحدة الاستعانة بمصالح الأمن في إطار حماية الممتلكات و الأشخاص .

المادة الخامسة عشر

ان مدير الوحدة مطالب بالشروع في تطبيق جميع الإجراءات التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في مجال حماية الاملاك وأمن الأشخاص. كما ان عليه تطبيق الاوامر و التعليمات الصادرة عن المديرية العامة والسلطات المخولة.

المادة السادسة عشر

علاوة على الإجراءات ذات البعد العام يمكن النصوص على إجراءات خاصة بكل وحدة يتم ضبطها بالتشاور مع مسؤولي مصالح الأمن والهياكل الداخلية لأمن الوحدة و الشركة وكذا السلطات المؤهلة في هذا المجال .

المادة السابعة عشر

ان الوحدة مطالبة بابلاغ العمال و المستخدمين والزوارعبر كل الوسائل المناسبة بمقتطفات من التنظيم التي يمكن لهم الاحتجاج عليها .

المادة الثامنة عشر

ينبغي ايداع المخطط والنظام الداخلي اجباريا لدى الوالي ورئيس مصلحة الأمن المختص إقليميا .

المادة التاسعة عشر

ان مجال تدخل الأمن الداخلي للوحدة يقع ضمن حدود الوحدة وعلى ضواحيها و مجالاتها ومصالحها المجاورة لها مباشرة و على منافذ الانابيب .

ويقصد بالضواحي المجاورة المساحات المتاخمة لمحيط وسوار الوحدة

و التي يمكن انطلاقا منها القيام بفعل اعتدائي على هذه الوحدة ، اما المساحات والمصالح المباشرة فهي المسالك التي تستعملها الوحدة بانتظام في إطار سيرها العادي أو التي يسلكها أو يستعملها عمال الوحدة وزوارها و روادها اعتياديا .

المادة العشرون

طبقا للمادة الحادية عشر من هذا النظام و النصوص السارية المفعول ، فان الأمن الداخلي للوحدة يتم ضمانه تحت مسؤولية السلطة التي تعين قانونيا على مستوى الوحدة للتكفل بمهام الادارة و مهام التنسيق والتمثيل الشرعي في قضايا الحياة المدنية .

و الادارية و تستغل في هدا الصدد صلاحيات التسلسل الاداري و السلطات التاديبية تجاه العمال .

و بصفته مسؤولا عن الأمن العام فان مدير الوحدة له السلطة المباشرة على جميع النشاطات و التدابير والوسائل التي تساعده على ذلك .

المادة الحادية و العشرون

يطالب مدير الوحدة في كل الأحوال بالسهر على حماية الممتلكات الموضوعة تحت ادارته و بالشروع في تطبيق الإجراءات و استعمال الوسائل المناسبة لخصائصها و الكفيلة بوقاية سلامتها و سيرها في كل الظروف .

كما يعين مدير الوحدة و يحدد وسائل القيام بمهام الأمن الداخلي بعد استشارة المديرية العامة وهذا حسب تقييم المخاطر و التهديدات التي تتعرض لها الوحدة وكذا حسب مدى اتساعها و درجة تاثرها المرتبطة بموقعها،وكذا حسب الطابع الحساس لنشاطاتها .

الفصل الرابع

التنظيم والوسائل

المادة الثانية و العشرون

توضع النشاطات اللامركزية للامن الداخلي على مستوى الوحدات تحت السلطة الوظيفية لمدير الامن الداخلي للشركة على مستوى المديرية العامة .

المادة الثالثة والعشرون

يسهر رئيس الوحدة على تواصل ودوام سير نشاطات الأمن الداخلي عن طريق استعمال حكيم لمجموع العمال و الوسائل المساهمة في ذلك .

و يتوجب عليه في كل الأحوال السهر على الأمن الداخلي للوحدة الموضوعة تحت ادارته واستعمال الوسائل التي تتماشى و مميزات الوحدة و الخاصة بوقاية سلامتها و سيرها في كل الظروف .

كما يعين مدير الوحدة نظام واطار و طرق القيام بمهام الأمن الداخلي وهذا حسب تقدير المخاطر و التهديدات التي تتعرض لها الوحدة .

المادة الرابعة والعشرون

يقرر رئيس الوحدة،دون المساس بالتعليمات التي اصدرتها السلطات المباشرة و حسب تقدير التهديدات و المخاطر التي تتعرض لها الوحدة ، ما يلي :

تعيين مساعدا للامن الداخلي من بين اطارات مديرية الوحدة أو من بين المترشحين الحاصلين على تكوين مناسب و هذا بعد موافقة المديرية العامة .

المادة الخامسة و العشرون

يتخذ مدير الوحدة لنفسه مساعدا للامن الداخلي .

و يجب ان تتوفر في المترشح المسؤول عن الأمن الداخلي الشروط القانونية المطلوبة متجانسة مع معايير خاصة،اضافة إلى الشروط المنصوص عليها في التنظيم على مستوى الشركة كالتأهيل و التمتع بالحقوق المدنية و المواطنة والتخلق والالتزام و الاخلاص ،

و النزاهة طبقا للنصوص السارية المفعول و الشروط التي تحددها الشركة و عند الاقتضاء الشروط التي تحددها مديرية الوحدة .

المادة السادسة والعشرون

يستدعي القيام بنشاطات الأمن الداخلي مهما كان نظام و اطار الشركة فتح سجلات موجهة لاستقبال تقارير عن مهمات تنفيذ الأمن الداخلي، و عند الاقتضاء، تقارير عن الاحداث البارزة التي طرأت خلال تادية هذه المهام و كذا الإجراءات المتخذة للتصدي لهذه الاحداث .

المادة السابعة والعشرون

يقوم المدير، و عند الاقتضاء مساعده للامن الداخلي، بالتوقيع على السجلات المذكورة في المادة الخامسة والعشرين المذكورة أعلاه .

و يقوم مدير الوحدة بالتأشير على هذه السجلات بانتظام .

المادة الثامنة والعشرون

إن نشاطات الأمن الداخلي تستدعي من مدير الوحدة أو مساعده للأمن إعداد تقارير شهرية و فصلية وسنوية توجه مباشرة إلى السلطات المباشرة .

وعلاوة على التقارير الدورية المنصوص عليها في الفقرة السابقة يقوم مدير الوحدة أو مساعده للأمن الداخلي بإبلاغ مصالح الأمن المختصة و المديرية العامة فورا عن كل فعل اعتدائي تتعرض له الوحدة وعن كل علامة أو خطا يندر بخطا بائن و محدق بأمن التراث البشري أو المادي و كذا عن كل معلومة أو خبر يخدم هذه النشاطات .

المادة التاسعة و العشرون

يسهر مد راء الوحدات على استمرارية و مداومة نشاطات الأمن الداخلي عن طريق استغلال حكيم لمجموع العمال و الوسائل .

المادة الثلاثون

يكون الأمن و الحماية مداومين على مستوى وحدات المؤسسة .

المادة الحادية والثلاثون

ان شروط التوظيف و طرق تنظيم عمل اعوان الأمن الداخلي القائمين على حماية الوحدة هي تلك التي تحددها المؤسسة و التنظيم الساري المفعول.

المادة الثانية و الثلاثون

ينبغي لاعوان الأمن النظامي الأمن الداخلي الذين يختارهم مدير الوحدة بالتعاون مع مسؤول الأمن الداخلي و الذين يتم اختيارهم من بين الأعوان القدماء أو العناصر الجديدة،ان تتوفر فيهم اللياقة البدنية و مستوى تعليمي يمكنهم من القيام بمهمات الأمن العام على اكمل وجه .

المادة الثالثة و الثلاثون

عندما تشكل مهام الأمن الداخلي النشاط الرئيسي للعون،فانه يوجه إلى المنصب الملائم او ان تعذر ذلك إلى المنصب المماثل،كما هو منصوص عليه في قائمة ترتيب مناصب العمل المفتوحة لحساب الشركة.

المادة الرابعة والثلاثون

يستفيد من علاوة الامتثال أعوان الامن الداخلي الذين سيكون لهم الحق فيها طبقا للتنظيم الساري المفعول و للترتيبات المحددة من الشركة .

المادة الخامسة و الثلاثون

يستفيد أعوان الأمن الداخلي الموجهون إلى مفرزة مسلحة من علاوة الامتثال الجماعي و علاوة الامتثال الفردي .

المادة السادسة و الثلاثون

يحدد التعاقد طبقا للترتيبات المضبوطة من الشركة و التنظيم الساري المفعول .

المادة السابعة والثلاثون

إن شروط توظيف اعوان الامن الداخلي المتعاقدين في جميع الوحدات التابعة للشركة هي تلك المنصوص عليها في التنظيم العام الساري المفعول المطبق على الادارات و الشركات و المنشآت التابعة للقطاع العمومي .

المادة الثامنة والثلاثون

ان توظيف الاعوان المتعاقدين للامن الداخلي مفتوح اولا للمترشحين الذين انهوا الخدمة الوطنية و الذين سبق لهم العمل لمدة خمس سنوات أو اكثر في صفوف الجيش الشعبي الوطني أو الدرك الوطني أو الحماية المدنية ثم تمت اعادتهم إلى الحياة المدنية لاسباب لا ترتبط بالانضباط أو الكفاءة الجسدية أو الاخلاقية.

اضافة إلى البنود العامة و الخاصة المحددة في احكام القانون العام ،يجب ان تتضمن عقود عمل اعوان الأمن الداخلي العاملين في الوحدات اجباريا البنود الخاصة التي يلتزم من خلالها العون و في كل الأحوال :

- بابداء الاستعداد و الانضباط اللذين يتطلبهما الأمن الداخلي للوحدة ؛
- وباحترام نظام و اوقات العمل؛
- ويمتنع عن اللجوء إلى الاضراب ؛
- و يلتزم بالاحترام الدقيق لالتزامات الاخلاص و التحفظ و الحياد و النزاهة المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول ؛
- و يمتنع عن التدخل في علاقات العمل و في الخلافات المهنية أو النقابية داخل الوحدة ؛
- يلتزم باحترام واجب الاحتفاظ بالسر المهني و عدم افشاء المعلومات التي يعرفها أو يتعرف عليها خلال مزاولة نشاطه ؛

- يلتزم باحترام واجب الاحتفاظ بالسر المهني و عدم افشاء المعلومات التي يعرفها أو يتعرف عليها خلال مزاولة نشاطه .

المادة التاسعة والثلاثون

يخضع العمال الموظفون في اطار الأمن الداخلي لفترة اختبار و ملاحظة طبقا للتنظيم الساري المفعول .

المادة الاربعون

على كل وحدة ان تحدد بدقة موقعها و ما جاورها مباشرة في مخطط الامن الداخلي.

المادة الحادية والاربعون

يجب على كل وحدة ان تطبق نظام تحديد المناطق مع عون يلتزم شخصيا بالسهر على حمايتها و امنها .

المادة الثانية والاربعون

خلال مزاولة مهامهم يستفيد عمال أمن الوحدة حال تعرضها للعدوان من قرينة الدفاع الشرعي بالنسبة لكل الاعمال التي يقومون بها لصد هذا الاعتداء .

و بامكانهم في هذا الوضع القيام بالاجراءات التحفظية ضد مرتكبي الاعتداء أو الأشخاص المشتبه فيهم و العمل على تسليمهم مباشرة إلى مصالح الأمن المؤهلة إقليميا.

المادة الثالثة و الاربعون

ان الأشخاص المكلفين بالامن مؤهلون للقيام بمراقبة دخول ومرور الأشخاص داخل الوحدة وكذا القيام بعمليات التفتيش.

ان مدير الوحدة هو المسؤول الأول عن الامن الداخلي و الحماية الداخلية.

المادة الرابعة والاربعون

يوضع مساعد الأمن الداخلي تحت سلطة رئيس الشركة وعلى هذا يجب عليه:

- تنشيط الأمن الداخلي عبر مفرزة الأمن الداخلي الموضوعة تحت تصرفه ؛
- السهر على تطبيق التعليمات الامنية المعدة مسبقا من السلطات العمومية و رئيس الشركة و مدير الأمن الداخلي للشركة أو احدهما ؛
- تطبيق المخططات المفصلة المعدة من جانب المسؤولين المباشرين ؛
- السهر على الانضباط داخل المفرزة أو مفرزات الأمن والوقاية بواسطة رؤساء مفرزات الأمن الداخلي أو نوابهم المباشرين ؛

- تنظيم جميع النشاطات الادارية المرتبطة بمهمة الأمن الداخلي؛

- ابلاغ رؤساء الشركة بكل الاحداث المرتبطة بمهمة الأمن الداخلي ؛

- الخضوع لكل استدعاء كتابي صادر عن السلطات العمومية عبر رئيس الوحدة .

المادة الخامسة و الاربعون

يعمل رئيس مفرزة الأمن و الحماية تحت سلطة مساعد الأمن الداخلي و عليه :

- تنشيط عمل الأمن الداخلي و الحماية عبر الاقليم الذي حدد له طبقا لمخطط الأمن الداخلي ؛

- السهر على تطبيق تعليمات الأمن ؛

- السهر على حسن ضبط كل الوثائق و السجلات الموضوعة تحت تصرفه في اطار نشاطاته للامن الداخلي ؛

- السهر على الانضباط داخل مفرزته للامن و الحماية بواسطة رؤساء الفرق ؛

إعداد التقارير الدورية و عرض كل الاحداث المرتبطة بالوظيفة .

المادة السادسة و الاربعون

يعمل رئيس فرقة الأمن الداخلي تحت سلطة رئيس مفرزة الأمن و الحماية التابع لها على ما يلي :

- تنفيذ الاوامر الصادرة عن المسؤولين المباشرين و السهر على الانضباط داخل الفرقة ؛
- تنشيط الأمن الداخلي في الاقليم الذي عين له ؛
- عرض كل الاحداث التي وقعت خلال مزاولته مهامه .

المادة السابعة و الاربعون

يوضع رئيس فرقة الأمن و الحماية تحت سلطة رئيس مجموعة الأمن و الحماية .

الفرقة هي اصغر تشكيلة داخل مفرزة الأمن و الحماية وهي متكونة من اعوان الأمن والوقاية .

يضمن حماية القسم المحدد مسبقا و ينفذ و يحرص على تنفيذ الاوامر الصادرة عن المسؤولين المباشرين .

المادة الثامنة والاربعون

يعمل عون الأمن و الحماية تحت سلطة رئيس الفرقة في اطار مفرزة الأمن و الوقاية المنظمة و المدرجة في السلسلة التنظيمية .

المادة التاسعة و الاربعون

تتوفر مفرزة الأمن و الوقاية على وسائل يكيفها ويدرسها مسبقا كل من مساعد الأمن الداخلي و المنسق ومدير الأمن الداخلي للشركة و تعتمدها السلطات العمومية .

الفصل الخامس

التفتيش المراقبة العقوبات

المادة الخمسون

بإمكان مدير الوحدة في حالة خطا خطير في الانضباط يرتكبه عمال الأمن الداخلي اصدار عقوبات تاديبية في حقهم بما فيها المصنفة من الدرجة الثالثة على الرغم من قواعد الإجراءات المعمول بها .

المادة الحادية والخمسون

بإمكان السلطات المختصة اقليميا و المكلفة بتطبيق الإجراءات المحددة فيما يخص الوقاية و الأمن اقتراح إجراءات تكميلية تتطلبها الظروف .

المادة الثانية والخمسون

يكلف مديرو الوحدات بمراقبة دورية لشروط تطبيق الإجراءات المحددة في مجال الأمن و السهر على تطبيقها .

المادة الثالثة والخمسون

عند تبين عمليات المراقبة التي تقوم بها السلطات والمديرية العامة عن وجود اهمال أو تقصير فادحين في مجال الأمن داخل الوحدة يتخذ المدير العام مباشرة عقوبات تأديبية ضد المدير المعني طبقا للتنظيم الساري المفعول .

المادة الرابعة والخمسون

يتخذ مدير الوحدة كل الإجراءات الاستعجالية التي تفرضها الظروف عندما يتطلبها أمن الوحدة المعنية .

المادة الخامسة والخمسون

يتحمل مدير الوحدة،و كذا المستخدمون المكلفون بالأمن الداخلي ، المسؤولية المدنية و الجنائية عند وقوع اهمال أو اخلال مقصود يمس بالسلامة البدنية للاشخاص أو باتلاف كلي أو جزئي للاملاك العمومية للشركة الموضوعة تحت حمايته .

المادة السادسة و الخمسون

ان الاعوان المتهمين بالاهمال و الاخلال الخطير و السلبية و الفرار امام اعتداء و تسليم الاسلحة أو الدخيرة لشخص غير مؤهل أو أجنبي ، يتعرضون إلى متابعات قضائية و إلى فصل عن العمل دون اشعار مسبق .

المادة السابعة والخمسون

يخضع العمال المكلفون بالأمن لاحكام النظام الداخلي للشركة للتنظيمات الخاصة المطبقة في مجال الوقاية و الأمن .

المادة الثامنة والخمسون

تخضع كل مفرزات الأمن والوقاية لمراقبة دورية تقوم بها السلطات العمومية المختصة اقليميا أو المسؤولين المباشرين لشركة سوناطراك بحضور مساعد الأمن الداخلي المعني ممثلا لرئيس الوحدة و تخص هذه المراقبة:

- وضعية الموظفين ؛
- وضعية الاسلحة و طرق تحريكها ؛
- وضعية الزي الخارجي و التجهيزات الخاصة ؛
- معنويات الموظفين ؛
- احترام تعليمات الأمن و إجراءات حالة الاستنفار ؛
- درجة التصدي ؛

- المحافظة على اللياقة البدنية و المعنوية للموظفين و الاعتناء بها من خلال تنظيم نشاطات بدنية أو عن طريق تصور سيناريوهات محددة مسبقا في مخططات الأمن الداخلي .

المادة التاسعة والخمسون

تدخل احكام تنظيم الامن الداخلي هذا ابتداء من تاريخ توقيعها.

حرر في 0 سبتمبر 1998 / 1998 .

ع. عطار
الرئيس المدير العام